

وسائل الشيعة

- [224] (25479) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك يرى شعر مولاه ؟ قال: لا بأس. (25480) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن معاوية بن عمار قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) نحو من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي فرحب به - إلى أن قال - فقال له: هذا ابنك ؟ قال: نعم، وهو يزعم أن المدينة يصنعون شيئا مالا يحل لهم، قال: وما هو ؟ قال: المرأة القرشية والهاشمية تتركب وتضع يدها على رأس الاسود، وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يا بني، أما تقرأ القرآن ؟ قلت: بلى، قال: اقرأ هذه الآية (لا جناح عليهن في آبائهن ولا آبائهن) حتى بلغ (ولا ما ملكت أيمانهن) (1) ثم قال: يا بني، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق. أقول: هذا ظاهر في التقية والله أعلم. (25481) 6 - محمد بن علي بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أينظر المملوك إلى شعر مولاه ؟ قال: نعم وإلى ساقها. (25482) 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه ام علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي
- _____
2. (1) الاحزاب 33: 55. (6) الفقيه 3: 300 / 1433. (7) التهذيب 7: 457 / 1828. (*)
- _____